كاف كاف – البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: فاطمة الزهراء بوشارف (يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: رياض بوشارف وصاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاختفاء، الحبس الانفرادي، المحاكمة الغيابية

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: حق الشخص في الحرية والأمن؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ الحق في اللجوء إلى محام؛ حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المحاكمة الغيابية؛ الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٤ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، المقدم إليها باسم فاطمة الزهراء بوشارف ورياض بوشارف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ هي السيدة فاطمة الزهراء بوشارف، جزائرية مقيمة في الجزائر. وتقدم البلاغ نيابة عن ابنها، السيد رياض بوشارف، وهو جزائري ولد في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ في مدينة القبة (الجزائر) ومختف منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية انتهاك الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢ وللمواد ٧ و٩ و١٤ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) وأنها بنفسها ضحية انتهاك الجزائر للمادة ٧ من العهد. ويمثلها محام. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الملحق به بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

١-٢ وطلب المحامي في ١١ تموز/يوليه و٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية في سياق إعداد الدولة الطرف *لمشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية* الذي طُرح للاستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ورأى المحامي أن مشروع القانون قد يلحق بالفعل ضرراً بالغاً بضحايا الاختفاء معرضاً للخطر حياة الأشخاص الذين لا يزالون مختفين؛ كما أنه قد يمس بحق الضحايا في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال ويبطل آراء لجنة حقوق الإنسان. ولذلك طلب المحامي من اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى تعليق الاستفتاء حتى تصدر اللجنة آراءها بشأن ثلاث قضايا (بما فيها قضية *بوشارف*). وأُرسل طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية إلى الدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التماساً لتعليقاتها. ولم ترد تعليقات في هذا الشأن. وطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ألا تحتج في وجه الأشخاص الذين قدموا بلاغات أو قد يقدمونها إلى اللجنة بأحكام القانون الذي ينص على أنه "لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح وكلوم، أو يعتد بها بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي" ويرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد. وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن".

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في الساعة ١١ من صباح يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام خمسة أفراد من شرطة الدائرة ١٧ في الجزائر العاصمة يرتدون الزي المدني باعتقال السيد بوشارف في حيه مع رجلين آخرين في آن واحد هما بورديب فريد وبناني كمال. وأوثقت أيديهم وأُلقي بهم في الصندوق الخلفي لسيارتين (أشارت صاحبة البلاغ إلى سيارة بيضاء وأخرى من نوع دايوو) واقتيدوا إلى مركز شرطة الدائرة ١٧. وأخبر صاحبةَ البلاغ بالأمر جيران عاينوا عملية الاعتقال. وشرعت منذ اليوم التالي في التحري عن مصير ابنها. وترى أن الاعتقال مرتبط بوفاة شرطي يدعى يادل حليم في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتدعي أن خطيب أخت يادل حليم (ولقبه "سعد") كان من بين أفراد الشرطة في الزي المدني الذين قاموا بعملية الاعتقال في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢-٢ وفي ٣٠ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٥ عادت السيارة البيضاء نفسها واعتَقل شرطي يلقب "رامبو" الابنَ الثاني لصـــاحبة الـــبلاغ وهو أمين بوشارف. وتقول صاحبة البلاغ إن أمين وبورديب فريد وبناني كمال الذين كانوا محـــتجزين في مقر الشرطة المركزي أطلق سراحهم في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٥. وروى أمين بوشارف أنه تحدث وهو في مقر شرطة المقاطعة ١٧ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى محتجز آخر يدعى تابلوت محمد أكد له أن رياض بوشارف كان محتجزاً هو الآخر في نفس المكان. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طلبت شرطة عين نعجة من صـــاحبة الـــبلاغ إحضـــار تابلوت محمد للإدلاء بشهادته. واصطحبت الشاهد إلى مقر الشرطة في ٢١ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٦ وصرح بأنه عُذب رفقة رياض بوشارف وأن شرطياً تابعاً للدائرة ١٧ اقتادهما إلى مقبرة غاريدي وأخبرهما بأنها المكان الذي سيقبران فيه. وأكد تابلوت محمد قدرته على التعرف على جلاّديه.

٢-٣ وتـــرفق صاحبة البلاغ شهادة خطية أدلى بها بورديب فريد تعزز روايتها للوقائع. ففيما يخص الاعتقال، تعرف بورديب فريد على شرطي يدعى "بوكراع" وسائق يدعى كمال (يعرف بلقب "النمر") ينحدران معا من بير خادم. ويؤكد أيضا على أنه مكث رفقة رياض بوشارف في مقر الشرطة المركزي يومين قبل تفريقهما. ويشهد بأنه عُذب مع رياض بوشارف على يد رجال شرطة سكارى ملثمين. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، اقتيدا إلى مركز شـــرطة بوروبة وأيديهما مكبلة وراء ظهريهما بسلك من حديد. وربطا عند شجرة في ساحة مقر الشرطة حيث ظلا على تلك الحال حتى اليوم التالي. ثم أعيدا إلى مقر الشرطة المركزي متفرقين وعذبا بخرم صدريهما بالمثقاب. ويـــروي بورديـــب فريد أن رياض بوشارف وأربعة رجال آخرين اقتيدوا وأيديهم موثقة إلى غابة قرب حديقة الحـــيوانات في بن عكنون. وأجبروا على الركوع مطأطئين رؤوسهم وصوّب رجال الشرطة بنادقهم إليها. وقال رياض لرجال الشرطة إنه لم يفعل شيئاً ويجهل ما يريدونه منه. ويزعم بورديب فريد أنه أعيد مع رياض إلى مقر الشـــرطة المركـــزي وفُرقا هناك. ولا يعرف مصير الرجال الأربعة الآخرين. ويقول بورديب فريد إن كل هذه الأحـــداث وقعت قبل أن يطلق سراحه بيومين وأن رجال الشرطة أرادوا حمله على الاعتقاد بأن رياض تمكن من الهرب من صندوق السيارة، بيد أنه يعلم أن هذا غير صحيح لأن رياض عاد معه إلى مقر الشرطة المركزي.

٢-٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، علمت صاحبة البلاغ من أمهات المحتجزين الآخرين أن ابنها كان قد نقل من مقر الشرطة المركزي إلى سجن سركاجي في الجزائر العاصمة. فتوجهت إليه في اليوم التالي وأُخبرت بأنه كـــان في الزنزانة ١٥. وسألها شرطي عن عمر ابنها وقال لها إن الشخص الموجود في تلك الزنزانة رجل عجوز ويستحيل أن يكون ابنها. وعادت إلى السجن لأن شخصاً من أقرباء أحد المحتجزين أخبرها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بأن رياض بوشارف كان فعلاً في سجن سركاجي. ورافقت صاحبة البلاغ والدة المحتجز التي كانت ذاهبة لزيارة ابنها في سركاجي والتي قالت عند خروجها بأن السجين المسمى رياض ليس رياض بوشارف.

٢-٥ وفي كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٦، علمت صاحبة البلاغ من قريب أحد جيرانها، وهو ممرض في مركز شاتونوف، أن ابنها كان موجوداً في ذلك المركز لأنه نُقل إلى مستشفى مصطفى باشا مصاباً بكسور في أربع من أضلاعه واضطر إلى البقاء هناك ثلاثة أسابيع. وزعم شاهد آخر أنه رأى رياض بوشارف في مركز الاحتجاز في بوغار حيث مكث ثلاثة أيام. وأخيراً، أوقف في أيار/مايو ١٩٩٦ ثلاثة رجال من الحي واحتجزوا في مركز شرطة الدائـــرة ١٧ وحكم عليهم بثلاث سنوات سجناً. وعند خروجهم من السجن أخبروا صاحبة البلاغ بأنهم عذبوا على أيدي نفس رجال الشرطة الذين عذبوا ابنها بما أن أحدهم هدده رجل شرطة بقتله "مثل رياض...".

٢-٦ تقول صاحبة البلاغ أيضاً إن محكمة شارع عبان رمضان في الجزائر العاصمة حاكمت ثلاثة رجال وبرأتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. أما شركاؤهم المتهمون الغائبون، ومن بينهم رياض بوشارف، فقد حكم عليهم غيابيا في جلسة مغلقة بالسجن المؤبد. وحضر المحاكمة محام يدعى الأستاذ الطاهري، غير أن صاحبة البلاغ لم تحصل قط على نسخة من الحكم.

٢-٧ وتقول صاحبة البلاغ إن قوات الأمن التي كانت تبحث عن مكان وجود ابنها زارتها مرات عديدة في بيتها (١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ و٦ حزيران/يونيه و١٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) وعرضتها لعمليات الترهيب. وتَذكر أن بعض رجال شرطة عين نعجة حصلوا في ٦ حزيران/يونيه على أسماء الرجال الذين اعتقلوا في نفس الوقت مع ابنها، وأنهم سجلوا شهاداتهم أسبوعاً بعد ذلك.

٢-٨ وابتداءً من ١٩٩٥، كتبت صاحبة البلاغ كل شهرين أو ثلاثة أشهر للمدعي العام لمحكمة حسين داي ومحكمة الجزائر العاصمة ولرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة ولوسيط الجمهورية ولرئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان ولوزارات الدفاع والعدل والداخلية طالبة فتح تحقيق من أجل الكشف عن مصير ابنها. ووجهت ما مجموعه ١٤ شكوى ما بين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢-٩ واستدعتها مجموعة من السلطات (من بينها وزارة الدفاع، ومصالح الشرطة التابعة لكل من عين نعجة والدائرة ١٧ في الجزائر العاصمة والقبة وحسين داي، وقاضي التحقيق في محكمة حسين داي، والمدعي العام في محكمة الجزائر العاصمة). وأُخبرت مرات عديدة خلال هذه الجلسات بأن السلطات لا علم لها بمصير ابنها وأن الشرطة تبحث عنه بالفعل. وأكد لها هذه الرواية المدعي العام في محكمة حسين داي في رسائل مؤرخة ١٣ تموز/يوليه و١٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و٢٩ آذار/مارس و٢٥ أيلول/سبتمبر و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وكذلك المدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-١٠ وتلقت صاحبة البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ رسالة من وسيط الجمهورية أقر فيها بتلقي شكواها وأخبرها بأن التحقيق جار في الأمر. وأصدرت الشرطة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بياناً تنفي فيه اعتقال ابنها أو وجوده في عهدتها. وأخبر رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بأن ابنها لم يكن مبحوثا عنه ولم يُلق عليه القبض. وأشار أيضاً إلى أن الشرطة قد فتحت تحقيقاً تحت الملف رقم ١٩٩٠ بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢-١١ وأخيراً، استدعى قاضي التحقيق في محكمة حسين داي صاحبة البلاغ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢ (قيل لها إن ابنها "إرهابي") وأخبرت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بأن القاضي قرر عدم سماع الدعوى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأخبرها المدعي العام في محكمة الجزائر العاصمة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بأن قرار عدم سماع الدعوى قد أرسل إلى غرفة الاتهام في محكمة الجزائر العاصمة للإعلام أو التأكيد.

٢-١٢ وترفق صاحبة البلاغ أقوالها بتقارير صادرة عن تجَمع أسر المختفين في الجزائر ومنظمة رصد حقوق الإنسان تعرب فيها الجهتان عن قلقهما البالغ من حالات الاختفاء في الجزائر وتندد بعمليات الترهيب التي تتعرض لها الأسر وبغياب ردود وتحقيقات فعلية من جهة السلطات.

٢-١٣ وتـــزعم صـــاحبة البلاغ أنها استنفدت كافة سبل الانتصاف المحلية: أمام السلطات القضائية والأجهزة الإداريـــة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان) وكذلك لدى أعلى السلطات في الدولة. وتفيد بأنه إن لم تُستنفد كافة سبل الانتصاف فذلك مرده إلى رفض السلطات فتح تحقيق في اعتقال ابنها واحتجازه واختفائه واقتصارها على نفي اعتقاله. وتضيف أن كافة سبل الانتصاف المحلية التي لجأت إليها كانت عديمة الجدوى وباءت بالفشل. وتقول إنه كان بإمكانها أن تحاول الطعن في قرار عدم سماع الدعوى الـــذي أصدره قاضي التحقيق في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إلا أن أجل الاستئناف الذي يحدده القانون هو ثلاثة أيام، فلم يكن بوسعها فعل ذلك بما أنها لم تبلَّغ بالقرار إلا في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢-١٤ وتشـــير صـــاحبة البلاغ إلى أن القضية عرضت على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القســـري أو غير الطوعي، غير أن اللجنة أعلنت أن الفريق العامل لا "يقوم بإجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي استناداً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري"[١].

الشكوى

٣-١ تفـــيد صاحبة البلاغ بأن رياض بوشارف ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والمواد ٧ و٩ و١٤ و ١٦ لأنه اعتُقل واحتُجز واختفى قسراً وتعرض، حسب معلومات موثوق بها، للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولأن السلطات الجزائرية لم تجر تحقيقاً سليماً ولم تتخذ أي إجراء رغم الطلبات العديدة التي قدمتها صاحبة البلاغ. وحُكم على ابنها غيابياً في جلسة مغلقة ولم يستفد من خدمة محام كما لم يُتح أمامه ســـبيل انتصاف فعال. وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن هناك انتهاكاً للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لأن رياض بوشارف تعرض للحبس الانفرادي ومن ثم جُرد من الحماية القانونية[٢].

٣-٢ كما تزعم صاحبة البلاغ أنها بدورها ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب الشك الذي أوقعتها فيه السلطات بخصوص مصير ابنها جراء أعمال الترهيب المستمرة التي طالتها على أيدي رجال الشرطة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ تعـــترض الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ بحجـــة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح أن المدعي العام في محكمة حسين داي فتح تحقيقاً أولياً بعد تسلّمه إحدى شكاوى صاحبة البلاغ ورفع القضية إلى قاضي التحقيق في الغرفة الأولى في المحكمة. وبعد الاستماع إلى عدة شهود، قرر قاضي التحقيق في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عدم سماع الدعوى. وبما أن المدعي العام لم يوافق على القرار، استأنفه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأحيلت القضية إذن إلى غرفة الاتهام في محكمة الجزائر العاصمة الـــتي ألغت في ١٣ أيار/مايو القرار المطعون فيه، وطلبت إجراء تحقيق جديد والاستماع إلى الشهود مرة أخرى. وبمـــا أن هـــذه الإجراءات لا تزال جارية، فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إلغاء قرار عدم الاستماع يثبت فعالية الطعن.

٤-٢ وتضـــيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كان بإمكانها أن تطعن بنفسها في قرار قاضي التحقيق بما أن المـــادة ١٧٣ مـــن قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن أجل الطعن هو ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ الإخطار

بـــالحكم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٧٢٦ من هذا القانون على أن أجل الأيام الثلاثة للطعن لا يشمل اليوم الأول ولا الأخير. ومن ثم، كان بوسع صاحبة البلاغ تقديم طعن إلى غاية ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤-٣ وعلى هامش ذلك، تنفي الدولة الطرف أن يكون ابن صاحبة البلاغ قد اعتقل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أو حكم عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أو أودع في سجن سركاجي.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، يشير محامي صاحبة البلاغ في البداية إلى أن الدولة الطرف تعترض على رواية المبلغة للوقائع رغم الشهادات العديدة التي تؤكد هذه الرواية ويذكر بأن اللجنة يمكن أن تعتبر في هـــذه الظـــروف أن الادعاءات لها ما يسندها. كما يفيد المحامي بأن سبل الانتصاف التي تحدثت عنها الدولة الطرف عديمة الجدوى بما أن كافة الشكاوى التي قدمتها صاحبة البلاغ انتهت إلى نفس "الرواية الرسمية" للوقائع، ألا وهي إنكار اعتقال ابنها واختفائه.

٥-٢ أما بخصوص إمكانية الطعن في قرار عدم سماع الدعوى الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فإن صاحبة البلاغ كانت تجهل كيفية حساب الأجل وأخبرها موظف لدى المحكمة بأن أمامها "ثلاثة أيام للطعن". وبموجب الفقـــرة ١ من المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية، كان يتعين أن تتسلم صاحبة البلاغ إعلان الحكم عبر الـــبريد المســـجل في أجل ٢٤ ساعة من صدوره، بينما لم يصلها الإخطار إلا بعد يومين. وفيما يخص قرار غرفة الاتهـــام، يشير المحامي إلى أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من حضور الجلسة بما أنها لم تُخطر إلا يوم انعقادها (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣) كما أنها لم تبلَّغ بقرار ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٥-٣ ومهما يكن الأمر، فإنه نظراً لبطء التحقيقات والإنكار التام الذي صدر عن السلطات، ليس على صاحبة البلاغ أن تستمر في انتظار قرار سيقتصر، بناء على كل التوقعات، على الإشارة إلى أن ابنها قد انضم إلى "جماعة إرهابية سرية". ويشير المحامي إلى أن السلطات لا تزال تعتبر الضحايا مجرمين، بما أن بورديب فريد قد استدعي مرة أخـــرى للإدلاء بالشهادة نفسها وبما أن مسكن صاحبة البلاغ تعرض للتفتيش مجدداً في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويحيل المحامي أخيراً إلى سوابق اللجنة ويذكر بأن على سبيل الانتصاف أن يكون قضائياً وأن يؤدي إلى إجراء تحقيق جاد وإلى الحكم على المسؤولين ومعاقبتهم وإلى تعويض لكي يكون الانتصاف فعالاً[٣]. ويشير المحامي أيضاً إلى المدة الطويلة التي تستغرقها الإجراءات في الجزائر: ففي هذه القضية، انصرمت تسع سنوات منذ اختفاء ابن صاحبة البلاغ دون إجراء تحقيق جاد أو تحديد المسؤولين أو إصدار حكم أو تقديم تعويض[٤].

ملاحظات إضافية للدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ

٦- تنفي الدولة الطرف مرة أخرى في رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يونيه ٢٠٠٤ أن يكون رياض بوشارف قد أودع في سجن سركاجي أو سجن الحراش أو في أي مركز آخر للاحتجاز في إقليمها. كما تحيط علما بأن البلاغ يحـــتوي عـــلى عدد كبير من أوجه التنافر التي تجعلها تعتقد أن صاحبة البلاغ قد ضُللت، للأسف، في مسعاها المشـــروع للوصول إلى الحقيقة. وتشير الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى أن صاحبة البلاغ تدعي أن محامياً حضر محاكمة ابنها في ١٩٩٦، بيد أنها لا تعطي تفاصيل إضافية عن هوية هذا المحامي.

٧- ويشير المحامي في رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى أن الدولة الطرف تقول إن البلاغ يتضمن عدداً كبيراً من أوجه التنافر ولا تحدد منها سوى النقطة المتعلقة بالمحامي. ويوضح محامي صاحبة البلاغ أن محاكمة رياض بوشارف لم يحضرها أي محام. وقد رأى الأستاذ محمد طاهري اسم رياض مكتوبا على قائمة الأشخاص الذين ينتظرون الحكم، ورغب في حضور الجلسة لكنه منع من الدخول. ويشير المحامي أخيراً إلى أن صاحبة البلاغ أُخطرت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بأن محكمة حسين داي قد أصدرت حكمها في الطعن في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ مؤكدة عدم سماع الدعوى. ولذلك، فقد استُنفدت كافة سبل الانتصاف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ تلاحظ اللجنة أن هذه القضية ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية، كما تنص على ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف تدعي أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة في هذه النقطة إلى أن صاحبة البلاغ تزعم أن محكمة حسين داي قد أصدرت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حكماً يؤكد عدم سماع الدعوى وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراض في هذا الشأن. كما تعتبر أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية استغرق مدة طويلة فيما يخص الشكاوى الأخرى التي قدمتها صاحبة البلاغ منذ ١٩٩٥. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد استوفت المقتضيات الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ١٤، ترى اللجنة أن مزاعم صاحبة البلاغ لا تقوم على تبريرات كافية لأغراض المقبولية. أما مسألة الشكاوى المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦، فإن اللجنة تعتبر هذه الادعاءات مبررة بشكل كاف. وتخلص إذن إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ وبموجب المواد ٧ و٩ و١٦ أيضاً وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتذكر اللجنة بتعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعني "الاختفاء القسري" حالات إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد،

ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يُخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له (المادة ٦)[٥]. وتحتج صاحبة البلاغ في هذه القضية بالمادتين ٧ و٩.

٩-٣ وفيما يخص ادعاء الاختفاء الصادر عن صاحبة البلاغ، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف قدمتا روايتين مختلفتين للوقائع. فتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها قد اعتقل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وحكمت عليه محكمة شارع عبان رمضان في الجزائر العاصمة غيابياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بينما تنفي الدولة الطرف نفياً قاطعاً أن يكون رياض بوشارف قد اعتقل أو احتجز أو حوكم. وتذكر اللجنة أيضا بأن ابن صاحبة البلاغ لم يكن قط مبحوثاً عنه ولم تعتقله مصالح الأمن حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان. وتشير إلى أن الدولة الطرف لم ترُد على ادعاءات صاحبة البلاغ المفصلة تفصيلاً كافياً.

٩-٤ وأشارت اللجنة دائماً[٦] إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للوصول إلى الأدلة، وأن الدولة الطرف تحوز بمفردها في الغالب المعلومات الضرورية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وبتسليم المعلومات التي تحوزها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ للدولة الطرف ادعاءات تعززها شهادات جادة ويكون فيها أي توضيح إضافي مرتبطا بمعلومات تملكها الدولة الطرف وحدها، فإن اللجنة يمكنها أن تعتبر هذه الادعاءات مبررة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة. وتوصلت اللجنة في القضية المعروضة هنا بأقوال شهود عيان كانوا محتجزين مع رياض بوشارف ثم أُطلق سراحهم، تخص احتجازه والمعاملة التي تلقاها في السجن و"اختفاءه" فيما بعد.

٩-٥ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ٩، تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن رياض بوشارف اقتيد إلى السجن على يد موظفين حكوميين جاءوا للبحث عنه في بيته. ولم ترُد الدولة الطرف على ادعاءات صاحبة البلاغ التي تشير إلى أن ابنها اعتقل واحتجز بشكل تعسفي أو غير قانوني أو أنه اختفى منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلا بنفي هذه الادعاءات بصورة عامة. وينبغي في هذه الظروف إيلاء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ ما تستحقه من اهتمام. وتذكر اللجنة بأن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٩[٧] وتحيط علما مرة أخرى بادعاء صاحبة البلاغ الذي يورد أن ابنها وضع قيد الحبس الانفرادي ابتداءً من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ دون إمكانية اللجوء إلى محام أو الاعتراض على شرعية احتجازه. وتخلص اللجنة، في سياق غياب تفسيرات مقنعة من الدولة الطرف في هذا الشأن، إلى وقوع انتهاك للمادة ٩.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧ من العهد، فإن اللجنة تدرك حجم المعاناة الناجمة عن الاحتجاز في معزل عن العالم الخارجي لمدة غير محددة. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام ٢٠ على المادة ٧ الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير تحظر الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن اختفاء ابن صاحبة البلاغ، الذي يحرمه من الاتصال بعائلته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[٨]. وعلاوة على ذلك، فإن الظروف المحيطة باختفاء رياض بوشارف ومختلف الشهادات المتطابقة التي تؤكد تعرضه للتعذيب مرات عديدة،

تؤدي إلى الاعتقاد بأنه تعرض لمثل هذه المعاملة. ولم تحصل اللجنة من الدولة الطرف على أي دليل يسمح بدحض هذه القرينة أو إنكارها. وتخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي لقيها رياض بوشارف تشكل انتهاكاً للمادة ٧[٩].

٩-٧ وتشير اللجنة أيضا إلى القلق والكرب اللذين لحقا صاحبة البلاغ جراء اختفاء ابنها والشك الذي لا تزال تعيشه بشأن مصيره. ولذلك تعتقد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تظهر انتهاكاً للمادة ٧ من العهد إزاء صاحبة البلاغ نفسها[١٠].

٩-٨ وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر في الادعاء القائم على المادة ١٦ من العهد.

٩-٩ وقد احتجت صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لكافة الأفراد سبل انتصاف متيسرة وفعالة وقابلة للتنفيذ للمطالبة بهذه الحقوق. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتذكر بتعليقها العام ٣١(٨٠) المتصل بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي يشير خصوصاً إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاكات قد يفضي في حد ذاته إلى خرق منفصل لأحكام العهد[١١]. وفي القضية المعروضة أمامنا، تبين المعلومات التي تحوزها اللجنة أن صاحبة البلاغ لم يُتح لها اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وللمادتين ٧ و٩.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و٩ من العهد في حق ابن صاحبة البلاغ وللمادة ٧ في حق صاحبة البلاغ نفسها، وكذلك انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١١- ويتعين على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن تضمن لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال، بالقيام خصوصاً بإجراء تحقيق شامل وجاد في اختفاء ابنها ومصيره، وبإطلاق سراحه فوراً إن كان لا يزال على قيد الحياة، وبالإخبار كما ينبغي بنتائج هذا التحقيق وبتعويض صاحبة البلاغ وأسرتها بشكل مناسب على الانتهاكات التي تعرض لها ابنها. ويتعين على الدولة الطرف كذلك إجراء ملاحقات جنائية ضد الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتؤيد اللجنة طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١-٢) وتؤكد من جديد أن الدولة الطرف لا ينبغي لها أن تحتج بأحكام قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ضد أشخاص يلجأون إلى أحكام العهد أو قدموا بلاغات للجنة أو قد يفعلون ذلك.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة

٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضـــون ٩٠ يومـــاً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) الـــبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

(٢) يحـــيل المحـــامي إلى الملاحظات النهائية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب تقرير الجزائر الدوري، CCPR/C/79/Add.95، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٠.

(٣) يشير المحامي إلى البلاغات التالية: البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، *خوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعـــتمدة في ١٩ آب/أغســـطس ١٩٩٧، الفقـــرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبـــيا*، الآراء المعـــتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٤، *وليم توريس راميريز ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٥. ويشير كذلك إلى التعليق العام رقم ٢٦.

(٤) يشير المحامي إلى البلاغات التالية: البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبيا*، الآراء المعـــتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والتي أوردت فيها اللجنة بأن فترة ٧ سنوات هي مدة طويلة في مفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ والبلاغ ١٩٩٥/٦١٢، *خوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧(استغرقت الإجراءات خمس سنوات)، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، *خيمينيس فاكا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٤ (استغرقت الإجراءات تسع سنوات).

(٥) انظـــر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(٦) الـــبلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦، *بابويرام أدين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢، *غراسييلا اتو دل أفيينال ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بلير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣؛ والـــبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *الينا كينتيروس الميدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١.

(٧) الـــبلاغ رقـــم ٢٠٠٢/١١٢٨، *رفائـــيل ماركيس دي مورايس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣. انظر أيضاً الفقرة ٢ من التعليق العام ٨.

الحواشي (*تابع*)

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *ميوكونغ ضد الكامرون*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *موحيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١١) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.